

البخاري 267 إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم من غير علم فحكمه مردود. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. قوله اذا اجتهد العامل العامل في الغالب يطلق على الامير او اللي عمل على الصدقة. الذي يجمعها ويوزعها من طرف الامام. قال فاغطى خلاف الرسول اي اخطأ ولم يتعمد المخالفة وانما خالف خطأ من غير علم فحكمه مردود قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد تقدم في هذا الباب تقدمت قصة العسيف لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جد مئة وتغريب عام عفوا في النار اه فقصوا على ابني اولاً الناس قضاوا على ابني بمائة شاة بمئة شاة ووليدة سألته هل العلم فاخبروني بغير ذلك قالوا والنبي على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اشياء والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام بعض يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال حدثنا اسماعيل عن اخيه اسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري و ابا هريرة حدثاه خلاص يا عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري واستعمله على خيبر تعلمه على خيبر اي جعله اميرا على خيبر فقدم بتمر جنيب نوع من انواع التمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا؟ يعني بهذه الجودة قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع يعني في تمر اردأ منه نجتهد الصاعين من الجيد الصاع من الجيد بالصاعين من الرديء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل ابيعوا هذا واشتروا بتمنه من هذا وكذلك الميزان سواء كان كيلا او ميزانا وهذا الذي يسميه العلماء ربا الفضل ربا الفضل من صورته ان تشتري صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر رديء من نفس الجنس صاعا من رز جيد بصاعين من رز رديء ابتدى يسميه العلماء ربا الفضل ربا الفضل محرم ايضا كان بعض العلماء يقولون لا ربا الا في النسبئة ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث كهذا ولكن وجه ان الصحابي قال ذلك عن رسول الله بالمعنى فاخطأ المعنى او انه كان في اول الامر وبعد ذلك حرم ربا الفضل والله اعلم الشاهد انك اذا حكمت بحكم مخالف للكتاب والسنة يرد عليك حكمك ومن ثم هناك في الشريعة يجوز الاستئناف في الاحكام ودل على الاستئناف في الاحكام قصة سليمان عليه السلام مع ابيه داود في قصة المرأتين اللتين ذهب الذئب بابن واحدة منهما ذهب الذئب بابن واحدة منهما فادعت الاخرى ان الولد لها تحكم الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فاستوقفهما سليمان عليه السلام وقال اتئوني بسكين اشقه بينكما نصفين. فقالت الصورة لا تفعل يرحمك الله. فعلم من قرينة الحال ان الطفل لها فقضى به للصغرى كذلك قصة العسيف السابقة دالة على جواز الاستئناف فعاصم ما ذكر ان القاضي او الحاكم او العامل اذا قضى بشيء خلاف الكتاب والسنة فقضاؤه مردود فقضاؤه مردود لما سمعت من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم عفا من احدس من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد والله اعلم